

مشروع المسودة الجديدة للفصل بباب الحقوق والحريات

الفصل 16:

الحق في الحياة مقدس.
لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

الفصل 17:

تحمي الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية وتنمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.
لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه أو تستر عليه.

الفصل 18:

تحمي الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن والمعطيات الشخصية.
لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وتتضمن الدولة الحق في مغادرتها.
لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس.

الفصل 19:

يجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 20 :

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 21:

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالتهم.

الفصل 22:

لا يمكن إيقاف شخص ولا الاحتياط به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله الحق في الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف والاحتياط بقانون.

الفصل 23:

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.
تراعي الدولة في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 24:

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.
على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تتحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تتال من جوهر هذه الحرية.
تلزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 25:

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.

الفصل 26:

العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة

الفصل 27:

الحق النقابي مضمون.
الحق في الإضراب مضمون ويمارس بحرية ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر.

الفصل 28:

لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

الفصل 29:

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله. التعليم إجباري إلى سن ستة عشر سنة على الأقل.

على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربيـة والتـكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

الفصل 30:

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات الـازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي والتـكنولوجي.

الفصل 31:

الصحة حق لكل إنسان.

تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفـاقدـي السـند ولذـوي الدـخل المـحدود.

على الدولة توفير الإمكانيات الـضرورـية لـضمان جـودـة الخـدـمـات الصـحـيـة.

تضمن الدولة حق كل مواطن في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التـأمينـات الـاجـتمـاعـية طـبقـ ما يـنظـمهـ القـانـونـ.

الفصل 32:

لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة. حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.

الفصل 33:

لكل مواطن الحق في الماء الصالح للشراب.

على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها و العمل على توزيعها توزيعا عادلا.

الفصل :34

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف وشفاف.

تحضع الدولة الآليات الكفالة لفرض استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن استعمال المال العمومي ومحاربة الفساد والتبرير الجباري.
تحرص الدولة على نشر الثقافة الجبائية وتكرسيها.

الفصل :35

حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.
لا يجوز الدخول من حرية الإعلام والنشر إلا بوجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم .
لا يمكن يأتي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.
الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.

الفصل :36

تحضن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.
تحضن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

الفصل :37

الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

الفصل :38

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز .
لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل :39

حق الطفل على ألومنيه والدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة .
على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والعادية والمغفرة لجميع الأطفال من غير تمييز .

الفصل 40:

تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن .
تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات .
تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه .

الفصل 41:

تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات الازمة لممارسة الأنشطة الرياضية وتوفير وسائل الترفيه .

الفصل 42:

الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق .

الفصل 43:

يجر تسلیم اللاجئين السياسيين .

الفصل 44:

تسعى الدولة إلى تحقيق التوازن بين الجهات في مجال التنمية وتحرص على التوزيع العادل للثروات .

الفصل 45:

تضمن الدولة حماية المستهلك وسلامته .